[93] ميگفتم (1). وقال (رحمه ا) في شرح الآية الشريفة (إن ا وملائكته..) الآية

(2) _____ (1) حديقة الشيعة: 564. وترجمة النص الافارسي: في ترجمة أبى هاشم الكوفي - مؤسس هذا المذهب - وردت أحاديث، منها: ما رواه علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (رضوان ا عليه) في كتابه قرب الإسناد: عن سعد بن عبد ا، عن محمد بن عبد الجبار، عن الامام الحسن العسكري عليه السلام أنه قال: (سئل من أبي عبد ا - يعنى: الامام جعفر الصادق عليه السلام - عن أبى هاشم الصوفى الكوفى فقال عليه السلام: إنه كان فاسد العقيدة جدا "، وهو الذي ابتدع مذهبا " يقال له: التصوف، وجعله مفرا " لعقيدته الخبيثة). وفي بعض الروايات التى وردت أيضا " عن علي بن الحسين السالف بسند آخرانه روى عنه عليه السلام انه قال: (وجعله مفرا " لعقيدته الخبيثة، وأكثر الملاحدة، وجنة لعقائدهم البا طلة). وصل إلى يد هذا الفقير هذا الكتاب الشريف بخط مؤلفه، وذكر فيه حديثا " آخر عن هؤلاء العصبة، وكان فيه أنهم سألوا المعصوم عن صلاة الجمعة. ولو كنت قد رأيته قبل هذا لكنت تحدثت عنه بشكل أوضح في كتاب زبدة البيان. (2) في هامش الحجري ما نصه: قال في زبدة البيان: هل يجب الصلاة على النبي صلى ا عليه وآله في غير الصلاة أم لا ؟ ! ذهب الكرخي إلى وجوبها في العمر مرة [انظر الكفاية بهامش شرح فتح القدير 1: 474]. وقال الطحاوي: كلما ذكر (راجع الكناية بهامش شرح فتح القدير 1: 474، روح المعاني للآلوسي 22: 81، فتح الباري 1 1: 127، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 2: 73، نيل الأوطار 2: 322، ارشاد الساري 7: 305]. واختاره الزمخشري [الكشاف 3: 273]. ونقل عن ابن بابويه [انظر شرح الكافي للمولى محمد صالح المازندرانى 10: 234] من أصحابنا. وقال بعضهم: في كل مجلس مرة [راجع تفسير البحر المحيط 7: 248، روح المعاني 22: 81، الكاشف 3: 273، تفسير القرطبى، 14: 233، تفسير أبى مسعود 7: 114، ارشاد الساري 7: 305، فتح الباري 11: 127، تفسير ابن كثير 3: 520 تفسير النيشابوري بهامش تفسير الطبري 22: 31]. والمختار: الوجوب كلما ذكر، لدلالة ذلك على التنويه برفع شأنه والشكر لإحسانه المأمور (*) _____